

شرح دليل الطالب (21) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد درسنا اليوم في دليل الطالب في باب اللقطة انتهينا من باب الجعالة واحكامه. واليوم الدرس باذن الله تعالى في باب اللقطة - [00:00:30](#)

المصنف رحمه الله لم يعرف اللقطاء اه مثل ما عرف الابواب السابقة جعالة ونحوها انما بدأ بالتقسيم وهو نوع تعريف بالعد. فذكر ان اللقطة ثلاثة اقسام اللقطة بضم اللام وفتح القاف لقطة وبضم اللام وسكون القاف نقطة - [00:00:50](#)

بفتح اللام والقاف لقطة. فتقول لقطة ولقطة ولقطة وكذلك يقال لقطة فهذه كلها يعني ان سمى اللقطاء بهذا التصريف. وتعريفها اصطلاح الفقهاء عرفها المصنف في كتاب له غير هذا الكتاب الشيخ مرعي له كتاب اسمه - [00:01:30](#)

غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى. لان صاحب المنتهى وصاحب الاقناع عرفوا اللقطة ولما جمع بين الكتابين عرفها اخذا من كلامهم. فهي قالوها في تعريفها العرفي عرف الفقهاء. قالوا مال او مختص. ظائع - [00:02:10](#)

او ما في معناه لغير حربي. مال او مختص سنشرح هذا التعريف. مال او مختص هذا الذي ذكره المصنف في الغاية وغيره ذكروها ايضا مال او مختص ضائع او فيما او ما في معناه لغير حرب. ركزوا هذه مال هذه جملة او كلمة - [00:02:40](#)

مختص ظائع او ما في معنى الظائع لغير حرب. هذه الكلمات مع الشرح يتبين لك دقة الفقهاء. مال قوله مال كالتنقد والمتاع هذه اموال يتمولها الانسان والدواب ونحوها مما يملكها الانسان ويتمولها والسلام. او مختص - [00:03:20](#)

المختص هو ما يباح للانسان ان يملكه او ان ينتفع به ان ينتفع به ولا يجوز له ان يبيعه. ولا يعد ملكا له انما يجوز له ان ينتفع به مثل الكلب كلب الصيد هذا لا يعد مالا - [00:04:00](#)

انما يعد من اختصاص من هو في حوزته. لا يقال هذا ملك فلان او مال فلان بان المال هو ما يجوز بيعه وشراؤه وهذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه. كذلك - [00:04:30](#)

آآ خمرة الخلال. الخلال صاحب الخل الذي يبيع الخل ويخلل لو ان لو ان خمرة عنده خلا تخمر يجوز له ان يمسكه حتى يصير خلا. والسلام عليكم ارجو الانتباه الى هذا هذه المسألة لا يجوز - [00:04:50](#)

للمسلم ان يمسك الخمر ولا ان ينتفع به بها ولا ان يخللها طيب كيف تقول الخلال يجوز له ذلك؟ الخلال الذي يعمل يكس اشياء من الاطعمة حتى يصير خلا حتى تصوير الخل احيانا يعرض لها انها تتخمر - [00:05:30](#)

ويخللها لا يخمرها لا يصنعها على انها خمر على انها خل يأتي باشيء تفاح او نحوه من لاجل ان يستخرج الخل الذي منها يعمل لها نوع من اه لكن احيانا تتحول الى خمر - [00:06:06](#)

اذا تحولت الى خمر هل نقول له اعدامها قالوا لا لانه لم يصنعها بقصد الخمر لكنهم يقولون امسكها حتى تمر بمرحلة التخلل تتحول الى خل دون تصنيع منه هو لا هي لانها اذا تخللت الخمرة اذا تخللت بنفسها حلت - [00:06:29](#)

إذا خللت لا تحل منعت من قبضها أو امساكها لاجل التخلييل لاجل التخلييل بنفس فعل الانسان من باب سد الذرائع يمسك الناس الخمر ويقولون نخللها فيصبحون ملاكا للخمر متداولين للخمر فمنعت لكن صاحب الخل صناعته الخل - 00:07:05

صناعة مباحة فيعترض لهذا الخل ان يتخمر احيانا فاذا قيل له ذلك لا بد ان تتلفه سينترك هذه الصناعة المباحة لانه سيخسر يشتري فاكهة تخليلها فتتحول الى خمر فنقول اتلفه. فعلى هذا لو عرظ لها وتخمرت - 00:07:30

ما نقول اترفه يمسكها حتى تمر بايش؟ مرحلة الى مرحلة التخلل هذه المرحلة هذه الخمرة هذه هو لم يشتريها وهي خمر ما يجوز ولم يتهمها وهي خمر ما يجوز. يأخذها قبضا انما كان يريد ان يخللها فتخمرت. هذه خمرة - 00:07:55

يجوز له ان يمسك ان يقبضها ان يبيعها عنده هذه ليست مالا في الحال ان هي مختص. يجوز له ان يقبضها ولا يجوز ان يبيعها في هذه الحال. لذلك لم - 00:08:24

قالوا مختص مال كمال او مختص في تعريفهم كذلك المختص الذي لا يملكه احد الموقوف المشاع كوقف مصحف في المسجد ليقرا هذا مختص بالمسجد ليس ملكا لاحد والمسجد لا يملك - 00:08:42

مسجد لا يملك الملك لابد نفس مالكة ذات تملك المسجد لا يملك. ويقال هذا المصحف للمسجد من باب الاختصاص. ما هو ملك للمسجد كتاب للمسجد فهذا مختص ما يقال مال للمسجد ومختص فلما قالوا مال او مختص هذا - 00:09:12

قارئ بالمختص لو ان شخصا ضاع منه الكلب الصيد هذه لقطها وجده انسان وعرف ان هذا كلب فلان. هذا لقطه وهو داخل في احد اقسام الطوال او التي آ قد يكون صغيرا لا يحتمي والى اخره سيأتينا تفصيلا - 00:09:40

كذلك جات الميتة بعد قبل اه بعد الديغ الحنابلة يقولون انه ليس مالا لا يجوز له بيعة انما يجوز ان ينتفع به في الجوامع جامدات. لا في المانع فهو مختص - 00:10:08

لهذا الشخص انه لا يجوز تملكه انما هو مختص ينتفع به فقط وهكذا اذا طائع طائع او ما في معناه لانه قد يكون في معنى الطائع ليس طائعا ليس الضائع كالمتروك قصدا. الطائع واضح شخص فقد ساعة له. طاعت منه. فقد كتابا طاع منه هذا واضح. فقد - 00:10:32

هذه ضائعة لكن كذلك ما في معنى الضائع. مثل شخص ترك شيئا قصده هرب حصل له هروب والقى شيئا معه. هو الذي القاه. قصدا لم يضيعه انما هذا في حكم الطائع. في حكم الطائع ان ماله ليس في يده. فوجده انسان - 00:11:10

او دفنه في مكان يخفيه عن الناس فجاء شخص ووجده مدفونا هذا لقطه ولم يضيعه دفنه يخفيه عن الناس. لكن الذي حصل ان جاء شخص ووجده. نقول هذا ايش نقط في احكام النقط مثل الان كثير من الناس يبحث عن اشياء كنوز في الارض يقولون يبحثون عنها - 00:11:44

ما يبحثون عن كنوز في الارض. هذه الكنوز ما حكمها؟ مدفونة ان كانت عليها علامات الجاهلية. واضح انها من ملك الروم او الفرس قديمة. عليها علامات الجاهلية فهذه ركاز لانها ملك - 00:12:15

كفار حربيين. فهي ركاز وفي الركاز الخمس. ان كان عليها علامات الاسلاميين مسلمين. فيه لقطا تعرف كما تعرف اللقطة ولو كانت تقادمت تعرف ثم يأتيها اه الحكم منها تملك له - 00:12:38

ليست ملكا مجردا كمثل ما يملك من المعادن يجد معدنا من معادن الارض الذي يخرج يستخرجونه من الارض مثل الملح ومثل الذهب الذي يستخرجه من الارض تربة الذهب ونحوها لمعادن استخرجها الانسان او العسل الذي يجنيه من من اه مناحل اه - 00:13:02

نحن في الوديان ليس ملكا لاحد هذه آ جني ليست لقطا اذا ما يجده الانسان اما شيئا مباحا للتقاط مثل الفقع الان. الناس يلقطون الفقع. هذولا ليسوا قطا. وليس ركازا - 00:13:23

فهي اما كذا مباح للتقاط مباشرة او لقطه او ركاز والركاز هو ما كان من دفن الجاهلية عليه علامات الجاهلية. المهم هي مال او مختص ضائع او ما في معنى الضائع مثل الاعضاء يقول ايش؟ شخص دفن دفن ماله في مكان فجاء شخص ووجده - 00:13:43

هذا لقط وان كان صاحبه لم يضيعه وهكذا قالوا لغير حربي اذا كان لحرب فليس لقطا هذا شيء مال الحربيين فيء حلال للمسلمين
واما لواجده وفيه الخمس لانه في او يعطيه بيت المال. فهو احكام الركاز - [00:14:12](#)

ولذلك يذكرون الركاز غالبا في كتب اي الجهاد والغنيمة. لانه نوع من الغنيمة الركاز مال حربي مال كفار ما نصوا على انهم قالوا لغير
حرب لان الكفار بعضهم صاحب ذمة اهل ذمة. وبعضهم مستأمن. واخذ امنوه المسلمون. مستأمن طلب الامان. او - [00:14:52](#)

بيني وبينه عهد امواله محترمة كل قطع تعامل معاملة اللقطة فلو وجد وجد ما لا مال ذمي اخذ احكام اللقطة اعرفه كما يعرف
اللقطة او المعاهد لان العهد والامان هذه اخذت علي لهم ولاموالهم - [00:15:20](#)

اعطيناهم العهد بحفظ اموالهم. اما الحرب فليس بينا وبينهم عهد. الذي ليس بيننا وبينهم صلح ولا امان والفرق بين العهد والامان ان
العهد صلح معاهدة وعقد مصالحة مؤقتة او غير مؤقتة - [00:15:43](#)

والامان لا امان مؤقت لشخص حربي يأتي يطلب الامان فنعطيه الامان حربي يعني بينا وبين قومه حرب والمعاهد بينا وبين قومه
عهد او صلح. مو في صلح الدول الان والمستأمن الذي بيننا وبين قومه حرب ويطلب الامان. ونعطيه الامان. فيدخل بالامان. هذا
الامان يقتضي حفظ نفسه - [00:16:03](#)

وماله وعرضه لا يتعرض له. كذلك الذمي الذي تحت ولايتنا تحت ولاية الدولة الاسلامية. له يعطى الذمة يدفع الجزية هذا
اعطي الذمة يعني العهد وتحت المسلمين ليس كالمعاهد ليس ليس عند المسلمين لا هذا تحت ولاية المسلمين. اموالهم محترمة
الحربي ماله غير محترم. الحربي - [00:16:33](#)

ماله غير محترم المهم اذا كان لحرب فهو لاخذه. هو لاخذه. من اخذه فهو له المصنف يقول هي باب اللقطة وهي ثلاثة اقسام. ثلاثة
اقسام. القسم كما ذكرها المصنف ثلاث اقسام. قسم يعني احكامها ثلاث اقسام. قسم - [00:16:58](#)

يجوز اتقاته. ويملك بالاتقاط مجرد ما لقطه ملكه لا يحتاج الى تعريف ولا يحتاج الى حفظ ولا يحتاج التقطه ملكه. هذا القسم الاول.
القسم الثاني لا لا يجوز اتقاطه لا يتعرض له. ولا يملك ولو عرفه - [00:17:33](#)

وقسمي الثالث الذي يجوز اتقاطه ولا يملك الا بتعريفه. يجوز اتقاطه ويملك بالتعريف. الفرق بينه وبين الاول ان الاول يجوز اتقاته
ويملك بمجرد الاتقاط. لا يحتاج الى تعريف. هذا الثالث يملك يجوز اتقاطه ولا يملك الا بالتعريف - [00:18:00](#)

اذا عرفه اه يملكه. واذا لم يعرفه لا يملكه قال المصنف وهو ثلاثة وهي اي اللقطة ثلاثة اقسام. احدها ما لا تتبع هذا الاول الذي يملك ها
بمجرد الاتقاط. لا يحتاج الى تعريف. لا يحتاج الى تعريف. قال احدها ما - [00:18:25](#)

الا تتبعه همة اوساط الناس الذي يعني اذا فقدوه اوساط الناس ليسوا فقراء الناس ولا اغنياء الناس المتوسطين. الغني المقصود به
من استغنى عن وجد حاجته وزيادة. هذا يعني استغنى - [00:18:53](#)

هذا راني مويس المقصود بالأغنياء. زناجيل الناس لأ زناجيل الناس احيانا لو يطيع عشرة الاف ما هو راح يسأل عنها. معاه عشرة الاف
وظاعت طاعت منه يستحي انه ايش يقول من شافني العشرة ولا يا جماعة كذا - [00:19:19](#)

هذا يحصل منهم هذا الشيء لا يبالي لكن المقصود بايش؟ ان الناس الذين يعدون انهم مستغنيين عندهم الغناء. لا لا يسألون لا
يحتاجون الى ان يأخذوا من الناس. الفقراء الذي لا يجد حاجتهم - [00:19:40](#)

يعني حاجته كفايته. اوساط الناس الذي هو دون ذا فوق الفقير اه قريب من من الغني متوسط. احيانا حاجته يحصلها وحيانا لا
يحصلها. هذا لا اوساط الناس هذا اذا كان همته اذا ضاع منه هذا الشيء لا يلتفت اليه ولا يبحث عنه - [00:20:02](#)

معه قلم ابو رباين وظيفه. هل يبحث يسأل عن يسأل عنه الناس وكذا وكذا. تجده يقول يبحث في جيبه قريب منه لانه لا يريد ان
يرمي حاجته لكن ان يذهب في الطرقات ويبحث عنه؟ لا ما تتبع همة اوساط الناس - [00:20:31](#)

لا تتبعه همة اوساط الناس كصوت ورغيف ونحوهما هذا الصوت والرغيف فهذا الذي لا تتبعه همة اوساط الناس ومثاله كالصوت هذا
الذي يظرب به كيف ونحوهما كتمر مثلا بالتمر وكل ما لا خطر له يعني لا قيمة له - [00:20:58](#)

ها كخرقة وحبل. صغير حبل صغير ليس الحبال الكبيرة التي يتكلف عنها. قالوا هذه لا تتبع همة اوساط الناس اذا ما حكمها؟ قال

المصنف فهذا يملك بالتقاط ولا يلزم تعريفه - [00:21:32](#)

إذا التقطه ملكه وجد ريالاً ساقطاً بعض الناس إذا وجد ريالاً ساقطاً يتورع يجيه ورع يضع في مكان. لا هذا من ما لا تتبع همة

اوساط الناس اوساط الناس ما يبحثون عنه - [00:21:51](#)

هذا يقول ايش؟ يملك بالتقاط بلا ولا يلزم تعريفه. ولا يلزم التعريف لا يبحث عن صاحبه ويقول من من فقد شيئاً كذا يعرف به كما

سيأتينا صفة التعريف ووقته لكن ان وجد ربه دفعه ان كان باقياً والا لم يلزمه شيء - [00:22:12](#)

وجد هذا القلم الذي لا تتبع همة اوساط الناس ووجده فوجد صاحبه جاء قال يا جماعة ضيعت قلم ضاع مني قلم هذا صاحبه واضح

هنا والقلم موجود يدفعه له سواك - [00:22:42](#)

ضيع مسواكه. مسواكي في المكان هذا. فيقول نعم هذا. يجب ان يعيده اليه. لماذا؟ لان صاحبه موجود قال ولكن ان وجد ربه يعني

صاحبه دفعه يعني اليه دفعه له لكن يلزمه ان يدفعه اليه - [00:23:02](#)

لماذا؟ لانه عين ما له وجده. وجد عين ما له هذا متى اذا كان باقياً لم يستهلك؟ لكن وجد رغباً ساقطة واكل بعد ما اكلها يمسح

شوارب مثل ما يقولون ها واذا صاحبه موجه قال يا رغب راح مني رغب - [00:23:29](#)

خلاص راح اوجد علبة عصير مريال شربها خلاص راح لان هذا ملكه بالتقاط واهلكه. صاحبه جاء بعد هلاكه. ان كان باقياً. قال والا لم

يلزمه شيء. يعني اذا اهلكه اتلفه لا يلزمه شيء - [00:23:52](#)

لا يلزمه شيء بعض الناس قد يكون يعرف صاحب النم. انه هذا مكان فلان وترك عصيره وشربه قال قبل يعود ها اقول اتلفته نقول لا

انا تعرف صاحبه. الكلام في من لا يعرف صاحبه. اما اذا يعرف ان - [00:24:15](#)

هذا الان صاحبه سيعود لا وانه تركه سيرجع اليه نعم وذكر الشارح في المنار الدليل على هذا الترخيص فقال لحديث جابر قال

رخص رسول الله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا هو الصوم - [00:24:34](#)

والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به هذا الحديث رواه ابو داود والبيهقي فيه الترخيص اخذ الشيء المحتقر الحبل صوت العصا فانه لا

بأس به. كذلك النبي عليه الصلاة والسلام حديث انس الذي في الصحيحين وجد ثمرة فقال لولا اني - [00:24:58](#)

ان تكون من الصدقة لأكلتها. وجد ثمرة الصدقة لا تحل لمحمد ولا ولا لآل محمد يعني لصدقات الناس فالذي منعه منها ايش؟ كونها من

خشية انها من الصدقة لا يحل له منها القليل والكثير. فقال لولا اني اخشى انها من الصدق لأكلتها تنبيه. تنبيه للصحابة -

[00:25:30](#)

ان الذي منعني منها ليس لانها لقطه ناس مملوكة للناس لا هذه محتقرة لا تتبعها الناس صاحبها تركها لما فقدتها تركها لا يبحث عنها

فاذا هي كأنه رماها قصداً. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا. يعني الذي منعني هو اخشى انها من الصدقة. والصدقة لا

تحل - [00:26:00](#)

اهو لا لا من قليل ولا من كثير. فدل على ان اللقطة القليلة المحتقرة الذي لا تتبعه همة اوساط الناس لا بأس بأكلها لا بأس بأكلها وان

هذا الحديث يدلنا على انه انه ليس في هذه ورع - [00:26:26](#)

في اللقطة الورع عن الصدقات الصدقة. يعني لو ان شخصاً مثلاً جعل مكان يضع فيه الصدقات يضع خبز في الصدقات للناس هنا

اتورع عنها انسان الا من احتاج اليها حاجة - [00:26:47](#)

فعلاً معتبرة شرعاً تباح له والا فتكره. لمن يستغني لان الصدقة اوساخ الناس اما بالنبي النبي عليه الصلاة والسلام واله فتحرم عليهم

الصدقة تحرم عليهم الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم خشي انعام من الزكاة - [00:27:07](#)

وخشي انها من الصدقة. الصدقة يشمل الزكاة وصدقة التطوع والنبي عليه الصلاة والسلام لا تحل له صدقة الزكاة ولا صدقة التطوع

وغيره من الناس يحل لهم صدقة التطوع ولا يعني الفقراء والاغنياء لا يحل لهم الزكاة ويحل - [00:27:33](#)

اليوم صدقة التطوع مع الكراهة الاستغناء الاغنياء تحل لهم مع الكراهة لان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد اليمنى خير من

اليد العليا واليد اليمنى المعطية اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية واليد السفلى الآخرة - [00:27:54](#)

كراهة تنزيل لا كراهة تحريم فهذا فيه انه لا بأس بالاشياء المحقرات اه ان يلتقط الانسان في الحال وان يأكلها في الحال. الا اذا علم صاحبها انه سيأتي اليها. فهذا لا - [00:28:19](#)

يقول الشارح قال في الشرح يعني الشرح الكبير لا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة اخذ اليسير والانتفاع به انتهى ذكره الشارح وذكره صاحب المغني ايضا. لا خلاف بين العلم بين اهل العلم اخذ اليسير. ما هو اليسير؟ ما ضابطه؟ ضابطه الذي لا - [00:28:42](#)

دعه همة اوساط الناس ليس ضابطه انه الاغنياء لا يلتفتون اليه؟ لا الاغنياء لا يلتفتون احيانا الى كثير او المتوسط او لا او لا او انه يحرص عليه الفقراء لا. فقراء احيانا يحرصون على اشياء يسيرة جدا - [00:29:02](#)

لأنهم في حاجة اليهم. فحاجتهم الجأتهم الى الحرص عليها. انما همة اوساط الناس وذكر حديث سلمى بنت كعب قالت وجدت خاتما من ذهب. في طريق مكة فسألته عائشة فقالت تمتعي به. تمتعي به. يعني بعد التعريف - [00:29:26](#)

هل هذا الخاتم من ذهب من المتحقق من المحتقرات الخاتم من الذهب لا ليس من المحتقرات لكن يظهر انها لما قالت تمتعت به انه في طريق مكة طريق يعني طريق مسافرين - [00:29:56](#)

والمسافر لن يعود من اجل البحث عن خاتم انه سينفق من النفقة على الرجوع والذهاب للبحث عن هذا الخاتم ولا يدري اين مكانه سيتركه استغناء خلاص يعرض عنه لانه لو يضمن انه في مكان معين قدر النفق رجوع هل يعادل يعني نفقة الرجوع الى ذلك -

[00:30:23](#)

مكان يعادل اه القيمة ام لا؟ لكن ما يظن انها سيجده فقد يعود ويبحث ولا يجده. فلذلك يقول ايش لن ارجع ولن ابحث قال ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر الذي ذكرناه قبل قليل - [00:30:53](#)

حديث سلمى بنت كعب هذا رواه ابن ابي شيبه آ علي بن الجعد في في المسند الجعدي ابن حبان في كتاب الثقات هذا حديث سلمى بنت كعب. وكذلك جاء عن معاذ - [00:31:16](#)

العدوية المرأة الصالحة المشهورة انها ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصبت ضالة في الحرم. واني عرفتها عرفتها فلم اجد احدا يعرفها. فقالت عائشة استمتعي بها استنفعي بها. يعني عرفتها هذه - [00:31:39](#)

قال وقد تكون قيمته دراهم يعني الحبل الذي يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحبل وقد تكون قيمة الحبل دراهم ليست درهما واحدا قد يكون الحبل قيمته دراهم. فاذا العبرة بايش؟ بهمة اوساط الناس. ليس بانه قيمته درهم او اقل - [00:31:58](#)

قل او اكثر. العبرة بايش؟ انه هل تتبع سنة اوساط الناس هل يبحث عنه صاحبه؟ اذا وجدت شيئا انظر هل صاحبه سيبحث عنه تقول انا ما اعرف حالة صاحبه. هل هم من الاغنياء ومن الفقراء؟ نقول انظر اوسط الناس - [00:32:30](#)

هل سيبحث عن هذا الشيء فاذا رأيت انه لن يبحث عنه فهذا مما ها. يجوز التقاطه ويملك بالتقاط ولا يلزم التعريف انت تقدر هذا تقول هذا الشيء هل يتبعه همة صاحبه؟ تقول انا ما اعرف صاحبه نقول اج اعتبر ان - [00:32:50](#)

من من اوسط الناس. هل سيبحث عنه فان قلت نعم هذا سيبحث عن اوسط الناس ها نقول هذا يلزم تعريفها. لكن قلت لا هذا ما يبحث عنه صاحبه فنقول الذي هو اوسط الناس نقول اذا هذا يملك ها بمجرد الالتقاط - [00:33:13](#)

ولا يلزم التعريف. ولا يلزم التعريف قالوا الشارح وليس عن احمد تحديد اليسير لم ينص الامام احمد على تحديد اليسير بشيء. وقال ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة ولا ولا وما لا خطر له - [00:33:38](#)

مثل باشيء ثم اعطى قاعدة الذي لا خطر له يعني لا قيمة له معتبرة عند الناس قيمة آ كبيرة ليس المقصود لا قيمة له له حتى اقل شيء له قيمة. اقل شيء له قيمة لكن ليست قيمة خطيرة - [00:33:59](#)

هذا معنى كلام ما لا خطر له. الذي ليس له خطر يعني قيمة عند الناس معتبرة. قيمة خطيرة هذا المعنى حديث معاذ العدوية رواه الطحاوي وصححه الشيخ الالباني يقول اه المصنف لكن ان وجد ربه دفعه ان كان باقيا - [00:34:19](#)

ان كان باقيا ان كان موجودا لا زال موجودا دفعه كما ذكرنا قبل اما اذا استهلكوا يلزمه استرجاعه لا يلزمه ارجاعه ولا ولا يضمه ولا يضمه. لانه ملكه باخذه والنبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك ورخص في اكل التمرة قال لو لولا ان اخشى انها من من الصدقة

لاكلتها فدل على انه - 00:34:50

فدل على انه ملكها. لكن هذا اذا لم يجد اه متى يلزمه دفعها لوجد صاحبها او علم صاحبها ان هذه لفلان لا يتسرع باكلها حتى يعلم طيب نفسه بها. او يرى علامة انه تركها قصدا - 00:35:21

تركها قصدا هذا واضح انه تقصد تركه كما سيأتينا فيما تركه اهل المسألة التي تليها. قالوا ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها - 00:35:47

هذا من ترك شيئا من متاعه قصد مما اه ترك اياس لكنه المصنف تركه يقول ترك دابة وترك دابته هو نص على الدابة قال العلماء لا يدخل في هذا العبد ولا المتاع - 00:36:11

شخص في في مهلكة وتعبد في الطريق وعطش تعب من المتاع الذي يحمله فرماه ومشى. تركه لهذا المتاع. ليس لانه استغنى عنه وانما لانهم تعب عن حمله. قال ساذهب وانقذ نفسي ثم اعود - 00:36:38

هذا هو الواقع ليس استغناء عنه معه عبد في كذا فقال للعبد ترك العبد ومشى هو لان العبد انسان عاق يدبر نفسه فقالوا لا يملك لو من وجده في مهلكة او في اياس - 00:37:03

متى ما الذي يملك؟ قال اذا كان دابة وتركها ترك اياس بمهلكة او بفلات لانها انقطعت او لعجزه عن علفها اذا شروطه ان تكون دابة. فلا يملك العبد ولا يملك المتاع - 00:37:25

لانهم نصوا على الدابة يعني ترك فرسه ما وجد علفا لها فاطلقها وتركها. ما عنده علف ايسر انقطع عجز عن علفها عجز عنها على فيه على فيها. لا يستطيع ان يعرفها فتركها - 00:37:48

اهمالا فوجدها شخص هذه فانه يملكها اذا اخذها يملكها. لان صاحبها سيبها ترك اياس. ليس ترك آآ قد يكون تركها ترعى وتعود لا هذا ليس تركي لأ قال تركها وترك دابته ترك اياس بمهلكة - 00:38:07

لابد مكان هلك او فلاة فيها انقطاع. لانقطاعها ما تمشي اصبحت لا لا تمشي. فترى في هذه الحالة من وجدها ملكها لان صاحبها استغنى عنها. او لعجزه عن علفها. كذلك. لم يستطع ان يعلفها - 00:38:43

فتركها ففي هذه الحالة يملكها اخذها يملكها اخر استدلو بحديث رواه الشعبي عن جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز او قد عجز عنها اهلها فسيبوها فاخذها فاحياها - 00:39:09

فهي له بحيرة ورواه ابو داود. قيل له من من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بنص الحديث انهم سيبوها عجز عنها اهلها فسيبوها. تسبب لم - 00:39:34

يستطيع ان يقوم بشأنه فاخذها فاحياها. لو تركت ماتت. مفهوم الحديث انها لو تركت ماتت فنها يأخذها اذا احياها استنقذها. اما لو تركت عاشت فلا قد يكون صاحبها تركها في مكان ترعى فيه وبعد مدة يأتي اليها - 00:39:58

فتركها في مكان لا تهلك فيه اما اذا تركها في مكان تهلك فيه فاخذها من وجدها فهذا استنقاذ لان صاحبها لما تركها علم انها فاذا تركها ترك اياس من ذلك العلماء قالوا ايش؟ من ترك دابته ترك اياس. لان في الحديث قال فاخذها فاحياها - 00:40:26

ولا يكون يحييها الا اذا كانت بمهلكة ستموت. واذا كانت بمهلكة ستموت اذا صاحبها تركها لا يريدها كانه وهبها قال من وجدها فليأخذها. هذا المعنى. هذا المعنى ولذلك قال الشارح لان فيه انقاذا للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنه. هذا هو السر ان صاحب - 00:40:51

تركها رغبة عنه. وهذا الحديث حديث حسن للحديث الشعبي من وجع عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له رواه ابو داود وادار قطري. وكذلك البيهقي - 00:41:22

لكن تبقى مسألة من تركها ويقصده ان يرجع اليها او ضاعت. فنها ليس ولذلك قال العلماء الا ان يكون تركها ليرجع اليها تركها الان ليذهب ويعود اليها فيحملها. ما تركها ترك اياس - 00:41:44

او ترك استغناء. او ضلت عنه في مكانة ضاعت عنه فمشى لاجل لا يتأخر فيذهب ثم يعود يبحث عنها فنقول هذا تركها ليس ترك

مدرسة لذلك قال في الاقناع وغيره قال الا ان يكون تركها ليرجع اليها او ظلت منه فلا يملكها - [00:42:14](#)

اخذها فلا يملكها اخرة قال في المغني القدام في المغني قال ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها مهلكها. اه وخلصها ملكها. وخلصها ملكها. وجدها دابة بمهلكة يعني ستموت صاحبها ستركها - [00:42:43](#)

في مكان تهلك فيه. فاخذها فاطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح واسحاق يعني هذا مع مذهب الامام احمد قال به هؤلاء من العلماء ثم قال ابن قدامة الا ان يكون تركها ليرجع اليها وظلت عنه. يعني فلا فلا يملكها اخذها لان صاحب -

[00:43:12](#)

ما تركها استوى قال في في الاقناع المنتهى وحاشية اه الشيخ عثمان النجدي على المنتهى يقول ومن ترك عبدا لاحظوا هنا في العبد غير الدابة. قالوا من ترك عبدا او متاعا عجزا عنه فلا يملكه واجده بذلك - [00:43:38](#)

اقتصارا على النص لان النص قال ايش؟ من وجد دابة الاصل ان املاك الناس لا تحل العصر عنا املاك الناس لا تحل. لا يحل للانسان ما له الا بطيب من نفسه كما جاء في الحديث - [00:44:11](#)

ولا تحل الا بعقود عقد بيع عقد هبة عقد ايجارة عقد جعالة المهم بعقود معاوضات صدقة عقد صدقة عقد هدية عقود ينتقل فيها هل من شخص يا شيخ او لقطة مما يحل التقاطه وتملكه؟ او لقطه مما يحل التقاطه بعد تعريفه - [00:44:31](#)

تملك الى اخره اما يجد مال شخص ويأخذه ويقول انا وجدته لا هذا الاصل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيأبوها فاخذها فاحياها فهي له نص على الدابة. لماذا؟ قالوا لان الدابة تهلك - [00:44:57](#)

واحد بالبرية ترك شاة لا علف ولا ماء ستموت لماذا لم يحملها؟ تركه لها تسبب قصد. فلما احياها ملكها لان صاحبها استغنى عنه. قالوا لكن العبد لا العبد مثل هذا الذي مشى صاحبه العبد يدبر نفسه يمشي. تركه على انه ايش؟ يستطيع ان يستنقذ نفسه - [00:45:22](#)

يستطيع ان يستمتع نفسه. الا ان كان صغيرا لا يستطيع ان يستنقذ نفسه فهو تركه مثل صبي عبده صغير صبي ما ما يدبر نفسه تركه في مكان تركه وانكسرت السفينة فتركه - [00:45:52](#)

سيموت فاخذ شخص وانقذه. هذا كان قال ايش؟ الدابة. لانه سيموت يقولون اختصارا على النص. كذلك المتاع معه متاع لا يفسد وتركه قالوا هذا الترك لا واجده لا يملكه فيه. لماذا؟ لان هذا الامر لا يفسد - [00:46:12](#)

معه اخشاب فلما تعب من حملها تركها وذهب. هناك احتمال انه لاجل ايش؟ ان يذهب ويرجع اليه. ما تركها تسببا له لانها ما تتلف.

تركها ما اما يترك دابة بلا ماء ولا ولا علف اذا تتلف. هذا الفرق واختصار على النص لان اصل الاصل ان اموال الناس - [00:46:45](#)

لا تحل الا بطيب من انفسهم. وتركها ترك الدابة بمهلكة مسببة عجزا عنها علامة على مع انهم ايش؟ طابت انفسهم منها فتركوها بواجدها. هذا هذا الاصل هذا هو ولذلك قالوا ايش؟ من ترك عبدا او متاعا عجزا عنه فلا يملكه واجده بذلك. بالوجود يعني. لان العبد

اقتصارا على النص - [00:47:11](#)

ان العبد يمكنه في العادة التخلص الى الاماكن التي يعيش فيها. والمتاع لا حرمة له في نفسه. المتاع لاحظ ما تخشى يتلف يعني. في نفسه الحرمة في التملك. يعني الان الدابة فيها حرمة في نفسها وحرمة في ملكيتها - [00:47:39](#)

ملكيتها تعود الى صاحبها لانها مال لملكه. حرمة في نفسها ان ان تموت ان تهلك. قال المتاع ليس فيه حرمة في نفسه حرمة في

ملكيتها فملكيتها باقية لصاحبه باقي همز - [00:47:59](#)

ثم قال المصنف وكذا ما يلقي في البحر خوفا من الغرض في سفينة فاكادوا ان يغرقوا فاخذوا يلقيون المتاع لماذا صاحب متاع؟ هنا ما قال دابة عجم قال ما يلقي في البحر - [00:48:19](#)

اخذ متاعه والقاه في البحر. ليش يلقيه في البحر؟ يريد يحفظه في البحر؟ ما يحفظه في البحر سيتلف فاناس وجدوا اشياء ملقاة في البحر تطوف. فاخذوها هنا ها يملكونها. لان صاحبها - [00:48:45](#)

القاه القاء خشوا ان تغرق بهم السفينة فتخففوا من المتاع. اخذوا يلقيونه هنا واضح انهم لا يريدونها لان ما في البحر ايش؟

اتلاف. فوجدها شخص ولو كانت ثمينة جدا. لان صاحبها القاه القاء اتلاف. اما في البر وضعها في البر نعم ما تتلف - [00:49:03](#)

ما تتلف. الا ما كان سريع يخشى بسريع الفساد والقاه في البر. ويفسد فهذا لانه فساد لانه قال في الشارع فيملكه اخذه للقاء صاحبه له اختيارا فيما يتلف بتركه فيه اشبه ما لو القاه رغبة - [00:49:30](#)

تتعاني هذا واضح هذا واضح وهذا هو الصحيح من المذهب ان ما القى في البحر فانه فانه آآ يملك باخذه. هناك قول اخر انه لا يملك. لكن هذا الصحيح من المذهب لان صاحبه القاه ها رغبة - [00:49:51](#)

والقول الثاني الذي مشى عليه صاحب الاقتناع انه لا لا يملك لا يملك بمجرد اللقاء بل من انقذه فله اجرة المثل. فله الاجرة. من مشى عليه المصنف هو من المذهب كما في المنتهى وغيره حتى في المنتهى نص عليها - [00:50:16](#)

وفي الغاية رجح هذا وهنا رجحه. القسم الثاني النوع الثاني من اقسام اللقطة سيكون في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. هي التي لا لا يحل التقاطها ولا تملكها الله اعلم حد عنده سؤال او شي - [00:50:41](#)

اي شيء. من اي اسأل في القسم الاول فقط. لا تسأل في الاقسام الثانية. ايوا التقط شيئا لا اوساط الناس ايش المطلوب؟ هل يلزمه ان يدفعه له؟ نعم لا يلزمه دفع من نص المصنف قال ولم يلزمه شيء - [00:51:00](#)

ان وجده قال فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزمه تعريفه اذا ترك الدعوة اليها كيف بتعرف انه القرائن الحال تدل على هذا الشيء وقرائن الحال تدل عليه. احيانا يكون المكان قريب. المكان قريب اذا دلت القرائن الحال او شك ان - [00:51:30](#)

صاحبها سيعود اليها فهذا لا لا يحل له بل هي لقطة. احكام احكام اللقطة التي يعني تعرف بها وان كان لا واضح ان صاحبها لن يعود اليها لن يعود اليها مسافرين الى مكة - [00:52:06](#)

ودابتهم تركوها وستموت لن يعودوا الى من مكة الا وقد ماتت. فبهذه الحالة واضح انهم اهل سفر الى مكة سفر بعيد فنعرفه من هذا الشيء هذا اذا عرفنا انه تركها اما لو وجدنا شيئا في البرية فنعتبره اعتبر اللقطة. تصور انت واتييت في البر واذا هناك دابة -

[00:52:26](#)

مثلا هل تقول صاحبها يمكن تركها؟ لا هذي ضايعة حكمها حكم الوقت ضائع. لكن كلام رأيانه انه رماها. ومشى فننظر فيه اذا كان سيذهب الى بلد قريب واضح انه سيعود. الناس ما يتركون - [00:52:49](#)

لكن هذا واضح انه مسافر ومسافر بعيد عرفنا منه الحال انه تركها ايش؟ استغناء عنها لانها ستموت في المدة هذي ايه هذا هذا الدرس الثاني هو القسم الثاني الضوال هذه ستأتي لانه لا يجوز الانتقال - [00:53:04](#)

لا هذي غير اذا تاركها صاحبها ترك ما له قصد قال دابة يشمل حتى الناقة لان رأينا ان صاحبها تركها الناقة رأينا مثل المسافرين والناقة ذي بركة. حاولوا فيها وتركوهم مشوا سافروا. واضح انهم تركها - [00:53:35](#)

ليست كمثل الضالة الذي واتيينا في البر واذا ناقة ظالا لا اي ظالة الابل ما تركها صاحبها ظاعت منهم ما لك ولها الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:53:56](#)

- [00:54:20](#)